

شرح معاني الآثار

1741 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر B ه عن النبي Y A أنه صلاها فذكر نحوه من هذا وكان بن أبي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأن D قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعا وفي حديث بن عمر B هما وعبيد A بن عبد A عن بن عباس B هما وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية لم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول A في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبوعياش وجابر هذين وذهب أبو يوسف الى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر B ه وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى بن عمر B ه وحذيفة وزيد بن ثابت لأن في حديث أبوعياش أنهم كانوا في القبلة وحديث بن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شيء من ذلك الا انه قد روى عن بن مسعود B ه في ذلك ما يوافق ما روي وقال كان العدو في غير القبلة قال أبو يوسف C فأصح الحديثين فأجعل حديث بن مسعود B ه وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك إذا كان العدو في غير القبلة ثم أوحى A اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولاهما لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضا أن عبد A بن عباس B هما قد روى عنه عن النبي A في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد A بن عبد A من صلاة رسول A B ذي قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد A بن مسعود B ه وعبد A بن عمر وحذيفة وزيد عن النبي A في ذلك ثم روى عن عبد A بن عباس B ه في ذلك من رأيه ما